

قال من اعتق رقبة وهدمه اعتق الله عن رجل كثر
بها ما منه من النار **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الاجاب
بالله والجماد في سبيل الله فقلت اي الرقاب افضل
قال القسما من اهلها واكثرها جوارحاً الحد **وعن** ابي هريرة
وقال اللفظ بالسلم **وروي** مالك عن نافع عن ابي هريرة رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق نكاحه وتعتق وكان له ما يبلغ من العبد قوم
عليه قيمة العبد افاض على نكاحه حصة منهم وعتق لهم
العبد والافقر عتق منه ما عتق متفق عليه وفي رواية
عبد الله من نافع من اعتق شيئا في مسووك فعليه عتقه
كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يبلغ له ما اعتق
منه نصيبه عند الفساق **وعند** ابو داود في رواية سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد
بين اثنين فاعتقوا احدهما نصيبه فان كان ميسرا يقوم
عليه قيمة لا وكسرها ولا شططا ثم يعتق وعند النسي
من جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من

من اعتق عبداً اوله فيه شركاء فهو حر ويضم نصيب
شركائه لقيمته كما اتا من شركائهم وليت على العبد
رواه من حديث حفص بن غياث عن سليمان بن موسى
عن نافع وعطاء قال نافع عن ابي هريرة قال عطاء عن جابر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة له وتعتق فخلاه فماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسقى العبد غير مشفوق عليه متفق عليه
واللفظ بالسلم وعند البخاري في رواية من اعتق شقيقا
له في مسووك اعتق كله ان كان له مال الا استسقى العبد
غير مشفوق عليه وفي رواية ابي ان زيد عن قتادة عن عبد
النسي من اعتق شقيقا له في عبد فان عليه ان يعتق قيمته
ان كان له مال والا استسقى العبد غير مشفوق عليه **وعن**
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجزي ولد والاب الا ان يجده مملوكا فشترا
فيه عتقه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذراعا